



جَمَاعَةُ سَلا
taXouT | BoHo
COMMUNE DE SALE

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة سلا

جماعة سلا

المديرية العامة للمصالح

قسم التعمير والمتلكات

مصلحة تدبير المرافق الجماعية

دفتر الشروط والتحفظات

الخاص ببيع المجوزات

التي تحدت الأجال القانونية

بالموجب الجماعي

D.J.

إن رئيس جماعة سلا

- بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر (بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على القانون رقم 57-19 المتعلق بنظام الأملال العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 74-21 بتاريخ 03 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021).
- بناء على المرسوم رقم 451-17-2 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 الموافق (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. كما وقع تغييره وتميمته بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 الموافق (31 دجنبر 2020).
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 07.39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق بعض الرسوم والحقوق والمساهمات والإتاوات المستحقة لجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في شعبان 1444 (08 مارس 2023) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدييرها ومراقبتها.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 672.18 بتاريخ 7 مارس 2017 يقضي بتحديد كيفيات تأليف لجان طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالانتقاء المسبق وكذا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها.
- بناء على القرار المشترك لوزير الداخلية وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3712-21 بتاريخ 17 من صفر 1444 (14 شتنبر 2022) بتحديد كيفيات إدراة المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية وبتفويت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة.
- بناء على القرار الجبائي رقم 662 بتاريخ 22 دجنبر 2023 المتعلق بتحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سلا كما تم تغييره وتميمته.
- بناء على مداولات المجلس الجماعي لمدينة سلا خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2024، في الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 03 أكتوبر 2024 و المؤشر عليها بتاريخ 22 نونبر 2024

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفصل الأول:

يهدف دفتر الشروط والتحملات هذا إلى تحديد طريقة بيع جميع المحجوزات عبر حرص من سيارات، شاحنات، دراجات نارية وعادية ومتشابيات وحيوانات إلى غير ذلك من المحجوزات التي تعدد الآجال القانونية للإيداع بالمحجز الجماعي لسلا.

الفصل الثاني:

تقوم جماعة سلا ببيع المحجوزات التي تعدد الآجال القانونية للحجز بواسطة مزايدة عمومية عن طريق مسطرة طلب العروض المفتوح وعلى أساس دفتر الشروط والتحملات المعد لهذا الغرض.

الفصل الثالث:

يتولى المسؤول عن المحجز الجماعي اعداد القائمة المضمنة للسيارات والمنقولات والأشياء المحجوزة التي لم تسحب داخل الأجلال القانونية من المحجز وذلك قصد اقتراحها للبيع عن طريق المزايدة العمومية. ويمكن الاستعانة بخبير أو تقني في ضبط واستخراج أرقام وهياكل السيارات والدراجات النارية وكذا قيمتها المالية. يتم تحديد الثمن الافتتاحي لانطلاق عملية البيع بالمزايدة العمومية وكذلك مبلغ الضمان المؤقت من طرف لجنة مكونة لهذا الغرض

وت تكون من عضو يمثل الخازن الاقليمي لعمالة سلا وأعضاء يعينهم رئيس المجلس الجماعي لسلا وذلك بهدف دراسة تقرير الخبر والمواقفة عليه وإنجاز محضر في الموضوع، يوضع رهن إشارة أعضاء لجنة فتح الأظرفة لاتخاذه كمرجع للجسم في العروض المقيدة من طرف المتنافسين.

الفصل الرابع:

ت تكون اللجنة المشرفة على فتح الأظرف المتعلقة بطلب العروض المفتوح من الأعضاء التاليين:

* بصفة تداولية:

- الامر بالصرف أو من ينوب عنه بصفته رئيسا.
 - خازن عمالة سلا أو من ينوب عنه.
 - رئيس مصلحة الصفقات أو من ينوب عنه
 - المدير العام للمصالح آو من ينوب عنه.
 - المسؤول عن المصلحة المعنية بموضوع الصفقة.

* بصفة استشارية:

كل شخص ترى اللجنة حضوره مفيدة وضروريا.

الفصل الخامس:

لضمان تكافؤ الفرص يعلن عن تاريخ الشروع في استلام العروض وال الساعة والتاريخ المحددين لإنتهاء العملية وكذا مكان وتاريخ
و ساعة عقد أشغال لجنة فحص العروض وشروط إجراء طلبات العروض عن طريق الإشهار بجريدةتين وطنيتين مرخص لهما بنشر
الإعلانات الرسمية إدراهما باللغة العربية ويتعلق بالأماكن المخصصة لذلك بمختلف الوسائل المحلية وكذا بالبابا_____
الالكترونية www.Marchespublics.gov.ma.

يحدد أجل اشهار المزايدة العمومية في الجريدين وفي بوابة الصفقات العمومية في واحد وعشرون يوماً (21 يوماً) على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفه وسيسري هذا الاجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان في بوابة الصفقات العمومية وتاريخ نشره في أول جريدة صدرت.

الباب الثاني: الشروط الإدارية الواجب توفرها

في المتنافسين للمشاركة في طلب العروض

الفصل السادس:

يجب أن يكون المرشحون المشاركون في طلب العروض المفتوح من الأشخاص الذاتيين أو المعنويين. لا يقبل في المنافسة الأشخاص الذين هم في وضعية جبائية غير قانونية أو الذين تم إقصاؤهم من المشاركة في الصفقات العمومية بصفة مؤقتة أو نهائية طبقاً للقواعد والنصوص الجاري بها العمل.

ويجب على كل مرشح للمشاركة في طلب العروض المفتوح أن يقدم الوثائق التالية:

❖ الملف الإداري:

نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين.

- تصريح بالشرف موقع من طرف المتعهد مصادق عليه.
 - بالنسبة للتجمعات، نسخة مشهود بـ طابقتها للأصل اتفاقية تأسيس التجمع.
 - الوثيقة، أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس.

٤ - شهادة أو نسخة منها مشهود بـ مطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت أن المتنافس في وضعية جبائية قانونية.

٥ - شهادة أو نسخة منها مشهود بـ مطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت أن المتنافس في وضعية قانونية تجاه هذا الصندوق أو أي نظام خاص بالاحتياط الاجتماعي.

٦ - وصل الضمانة المؤقتة أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء باسم جماعة سلا.

٧ - شهادة القيد في السجل التجاري للأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

٨ - نظير من دفتر الشروط والتحملات الخاص موقع على آخر صفحة منه من طرف المتنافس ومصحح الإمضاء يتضمن عبارة "قرئ وقبل" مؤشر على جميع الصفحات؛

٩ - نظير من نظام الاستشارة الخاص موقع على آخر صفحة منه من طرف المتنافس ومصحح الإمضاء ويتضمن عبارة "قرئ وقبل" مؤشر على جميع الصفحات.

❖ الملف المالي:

١. عقد الالتزام يلتزم بموجبه المتنافس باحترام الشروط المقررة في دفتر الشروط والتحملات ويقدر بواسطته عرضه المالي بالأرقام وبالحرف وفقاً للجدول المسلم من طرف الإدارة.

٢. جدول بيان الأئمه.

يودع الملف الذي يقدمه كل متنافس في ظرف مختوم:

. إما إلى مكتب الضبط العام بالجماعة مقابل وصل.

. إما يرسل عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل إلى المكتب المشار إليه.

. إما يسلم مباشرةً إلى رئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

. كما يمكنهم أن يودعوا الأظرفة بطريقة إلكترونية.

يوضع الملف الذي يقدمه كل متنافس داخل الأجل المحدد وتسجل الأظرفة في سجل خاص ويوضع على الظرف المسلم رقم التسجيل وتاريخه وساعة وصوله بالإضافة إلى الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري بالنسبة للأشخاص المعنوين وعنوانه ورقم الهاتف.

الفصل السابع: الضمانة المؤقتة

يتبعن على المشارك في طلب العروض إيداع ضمانة مؤقتة أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء باسم جماعة سلا، تحدد قيمتها حسب القيمة المالية لكل حصة من المحوzedات المعروضة للبيع، وكل من تخلى عن المحوzed الذي رسا عليه لن ترجع له هذه الضمانة. وستحدد الضمانة المؤقتة حسب الحصص بالجدول المرفق أعلاه.

الفصل الثامن:

يقوم المتنافسون بمعاينة لكل المحوzedات موضوع البيع، قبل إجراء جلسة فتح الأظرفة وذلك طيلة ٠٧ أيام قبل يوم فتح الأظرفة بالتوكيل الإداري، كما يجب على المتنافس الاطلاع على الشروط والمقتضيات المتضمنة في دفتر الشروط والتحملات، ولا يجوز له المطالبة بأي تخفيض بعدما يصبح طلب العروض النهائي لأي سبب من الأسباب.

الفصل التاسع: شروط المزايدة:

- يتم بيع كل حصة من المحوzedات لأعلى مزايد على لا يقل عن الثمن الافتتاحي الذي وضعته جماعة سلا.

- إذا حدث أن تساوت الأئمه المعروضة للمحوzedات فإنها ستمنح للفائز بالقرعة بالنسبة للمتنافسين المتساوين.

- إذا حصل خطأ أو شك يتعلق بإحدى المحوzedات المعروضة للبيع فإن هذا المحوzed لن يتم بيعه إلا بعد موافقة اللجنة.

- لا يمكن للمشارك في أي حال من الأحوال ولأي سبب من الأسباب أن يتراجع عن الأئمه المعروضة كما حررت بالجدول المرفق بعقد الالتزام.

